

يباح من ثياب الكفار ما نسجوه أو صبغوه (الطهارة - باب الآنية)

م71

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة من مسائل الروض تقدم الاشارة في الزاد انه يباح من ثياب الكفار ما صبغوه او نسجوه او انه تباح ثياب الكفار لكن ذكر بالزاد ايضا في الشرح انه يباح ما صبغوه او نسجوه من ثيابهم - [00:00:06](#)

فيها الثياب التي يلبسونها بشيء. والثياب التي صبغوها او نسجوها وهي قد لا تكون ملبوسا لهم انما صبغوا نسجوه ولا يدري عن حالها. قد تكون صبغت بالنجاسات او نحو ذلك دخل فيها مادة نجاسة. فهذه الصواب - [00:00:26](#)

الطهارة مثل ما تقدم في ثيابي التي يلبسونها نقول ما لم تعلم نجاسته كذلك ايضا ما نجس ما نسجوه او صبغوه فالاصل هو طهارته ما لم تعلم نجاسة القاعدة واحدا الاصل هو الطهارة. ما لم تعلم او يغلب على الظن النجاسة - [00:00:43](#)